



2025/10.

مقترن بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

فصل وحيد : ينفع الفصلان 16 و 95 من القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويعوضان كما يلي :

**الفصل 16 (جديد)** - يكون الموظف تجاه الإدارة في حالة نظامية وتربيبة وينتني الموظف إلى سلك يشتمل على رتبة أو أكثر ويقع ترتيب الموظف حسب مستوى اندابه ضمن صنف معين مع وجوب ملائمة الصنف والرتبة مع الشيائد العلمية المتحصل عليها.

ويشمل السلك كل الموظفين الخاضعين لنفس النظام الأساسي الخاص والمؤهلين لنفس الرتب. ويقع تصنيف الموظفين إلى أربعة أصناف حسب الترتيب التنازلي ومعرفة بالحرروف "أ" و"ب" و"ج" و"د" يقع ضبطها بأمر.

**الفصل 95 (جديد)** : يتم إدماج العملة المتحصلين على شيائد علمية ضمن إطارات الموظفين بما يلائم شيائهم داخل مراكز عملهم او خارجها مع أولوية ادماجهم في مراكز عملهم و تضييق بمقتضى امر شروط هذا الادماج واجراءاته.

- يمكن إدماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن إطارات الموظفين وتضييق بمقتضى امر شروط هذا الإدماج.

2025/10.

2025 / 10 .

|                    |
|--------------------|
| واردات عدد         |
| 21 فيفري 2025      |
| B                  |
| مجلس نواب الشعب    |
| مكتب الضبط المركزي |



مقترن بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

## شرح أسباب

نص الفصل السادس والأربعون من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على أن :  
العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتحدد الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة  
والإنصاف.

ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

وعليه فإننا نقترح تنصيح القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون  
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك بهدف  
إعادة توظيف أعوان الدولة حسب مستوى شهائدتهم العلمية.

إعادة التوظيف هو صيغة من صيغ الحراك الوظيفي حسب الأمر عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي  
2020 و المتعلق بالحرaka الوظيفي للأعون العموميين لفائدة الجماعات المحلية وهو آلية من آليات  
الانتداب الداخلي.

فلسفة القانون المتعلقة بإعادة التوظيف هي التوظيف الأمثل لموارد الدولة وترشيد الانتدابات، لكن اليوم  
نحن أمام وضعية اقصائية للآلاف من الأعون العموميين وفي تضارب بين الآليات التي يضمنها القانون  
التمكيلي للميزانية عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 في فصله 2 والأمر عدد 1143 لسنة 2016  
والمؤرخ في 16 أوت 2016 و المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 المؤرخ في 18 أفريل 2022  
و المتعلق بالتنقل الوظيفي للأعون العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وبين الهدف الأصلي "حسن توظيف الموارد المالية والبشرية للدولة".

2025 / 10 .



مقترن بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصيغة الإدارية

كما يتضارب مع سياسة و توجه الدولة في تسوية ملف أصحاب الشهائد العلمية والقطع مع التشغيل  
الپشن ،

لهذا وجب مراجعة قانون الوظيفة العمومية لأن حسن توظيف مواردنا لا يجب أن يقتصر على الحراك  
الوظيفي فقط خارج الإدارة بل يجب تثمين الكفاءات الموجودة داخل الإدارة نفسها وتوفير الفرصة للأعوان  
العموميين للعمل وإعادة تصنيفهم وادماجهم ضمن الرتب والاسلاك المناسبة لشهادتهم العلمية خاصة  
وأن هؤلاء الأعوان اكتسبوا الخبرة الكبيرة في إدارتهم وتم تكليفهم بمهام وخطط مهمة رغم انتدابهم برتب  
العملة او برتب دون مستوى شهائدتهم العلمية

كما أنّ منذ سنوات الإدارة التونسية تشكو نقصاً في عدد إطارات الموظفين والأعوان بجميع أصنافهم.

وفي هذا الإطار يتزّل هذا المقترن :

أولاً:

تم اقتراح تنقيح الفصل 16 من القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط  
القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و  
ذلك لضمان ملائمة الشهائد العلمية مع الرتب والاسلاك وحسن ترتيب الموظفين حسب معايير علمية و  
فنية.

كما أن التنصيص على ترتيب الموظفين حسب شهائدتهم العلمية عند انتدابهم سيقطع مع الانتداب  
العشوائي ويضبط شروط الترشح للعمل بالوظيفة العمومية و القطاع العام حسب الشهادة العلمية  
المتحصل عليها عند تاريخ فتح باب الانتداب و ذلك تفاديا لما سبق من انتدابات لأصحاب الشهائد العلمية  
ضمن رتب أو اسلاك دون مستواهم العلمي.



مقترن بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ثانياً:

تمثل آلية إعادة التوظيف كما اقترحناها بتنقيح الفصل 95 من القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في صيغة "إدماج العملة المتخصصين على شهائد علمية ضمن إطارات الموظفين" حلاً لحسن توظيف الموارد البشرية والمادية للدولة فتسوية وضعية أعوان الدولة المنتدبين دون مستوى شهائدهم العلمية ضمن رتب مناسبة وانتداب عملة يكلف الدولة موارداً مالية أقل.

ومن باب العدالة المادية والاجتماعية يجب على الدولة تسوية وضعية ما تبقى من أعوان كما تم في السابق مع بعض القطاعات والوزارات دون سواها ونذكر منها:

-إدماج العاملين ضمن الآلية 20 والآلية 16 وعملة الحضائر حسب شهائدهم العلمية.



-منح ترقيتين استثنائيتين متتاليتين لأساتذة التعليم الثانوي

-منح ترقيتين استثنائيتين للأمنيين

-إدماج القيمين من الصنف الفرعي 3 إلى الصنف الفرعي 2 وهم حاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو الشهادة الجامعية للتكنولوجيا أو ما يعادلها خارج نظام أمد، بعد متابعة دورة تكوينية مدتها ثلاثة أيام.

-الترقيات الآلية التي تتمتع بها حاملو الإجازات التطبيقية للتمريض والفنين الساميين للصحة العمومية حيث تمت ترقيتهم آلياً من الصنف الفرعي 3 إلى الصنف الفرعي 2 مع احتساب المفعول الرجعي.

2025/10.



## قائمة إمضاءات المسادة النواب حول

مقترن بضبط القانون رقم 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

| الإمضاء   | الإسم ولقب          | ع/ر |
|---|---------------------|-----|
|  | هالمة حمل الله      | 1   |
|  | ميرزا المومن        | 2   |
|  | خلاص الحباني        | 3   |
|  | صابر المحمودي       | 4   |
|  | باديس الحاج على     | 5   |
|  | محمد بنور           | 6   |
|  | ظافر القنيري        | 7   |
|  | هفتار ميفادي        | 8   |
|  | محمد بن عبد         | 9   |
|  | محمد جدوسي          | 10  |
|  | عمران اولاد سيدريما | 11  |
|  | عبدالله دربار زين   | 12  |
|  | سامي ابريس          | 13  |
|  | ميرزا هيزريم        | 14  |
|  | رسان بن ملال        | 15  |
|  | سامي الحبشي         | 16  |

2025/10.



2025/10.

|                    |
|--------------------|
| واردات عدد         |
| 21 فيفي 2025       |
| مجلس نواب الشعب    |
| مكتب الضبط المركزي |

الجمهورية التونسية  
 مجلس نواب الشعب

### قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

| ع/ر | الإسم ولقب         | الإمضاء  |
|-----|--------------------|--|
| 1   | عبد العال رفعت     |   |
| 2   | مرضا دلاّبي        |   |
| 3   | م罕ز الله بن النابس |  |
| 4   | وليد حاجبي         |  |
| 5   |                    |  |
| 6   |                    |  |
| 7   |                    |  |
| 8   |                    |  |
| 9   |                    |  |
| 10  |                    |  |
| 11  |                    |  |
| 12  |                    |  |
| 13  |                    |  |
| 14  |                    |  |
| 15  |                    |  |
| 16  |                    |  |

2025/10.

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في ٢٠٢٥/١٢/٢٤

## تصريح

### بتبنيّ مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....  
حاله صاحب المثلث

عضو مجلس نواب الشعب،


وعملاء بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|   |                                   |
|---|-----------------------------------|
| مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. | عنوان مقترن القانون               |
| 02 فصول   | عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025 / 10 .

2025/02/17 باردو في،

## تصريح

### بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله،  
..... رئيس مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | 02 فصول   |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

بارد و فی، ۱۷/۰۲/۲۰۲۳

تصريح

بِتَبَنَّى مُقْتَرَحُ قَانُونَ

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|  |                                   |
|--|-----------------------------------|
| المقترن بتعديل القانون رقم 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. | عنوان المقترن القانون             |
| 02 فصول  | عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

*et al.*

2025 / 10 .

باردو في 2025/08/17

## تصريح

### بتبنيّ مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، حسين العبيدي  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن القانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | فصل وحيد  |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 10 .

..... باردو في،.....

## تصريح

### بتبني مقترن قانون

بـ ..... بلـ دـ دـ دـ ..... الحـاجـ عـلـى  
إني الممضي (ة) أسفله، ..... عـضـوـ مـجـلـسـ نـوـابـ الشـعـبـ،

وعملـاـ بـأـحـكـامـ الفـصـلـ 68ـ مـنـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ لـسـنـةـ 2022ـ وـالـفـصـلـ 122ـ مـنـ  
الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لمـجـلـسـ نـوـابـ الشـعـبـ،

أصرـحـ وـأـنـيـ أـتـبـيـ عـرـضـ مـقـتـرـنـ القـانـونـ حـسـبـ الـبـيـانـاتـ التـالـيـةـ:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | 02 فصول   |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

دكتـورـ سـعيدـ سـليمـانـ

.....باردو في،.....

## تصريح

### بتبني مقترن قانون

أحمد بنور

إني الممضي (ة) أسفله،  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | 02 فصول   |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....

2025 / 10 .

باردو في..... ٢٠٢٥/١٠/١٨.....

## تصريح

### بتبنيّ مقترن قانون

خالد بن العباس

إني الممضي (ة) أسفله،  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | 02 فصول   |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النّظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 10 .

باردو في، ٢٠٢٤/١٨/٢٥

## تصريح

### بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، حسين بن عيسى غاروي  
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | ٢٠ فصول   |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 10 .

باردو في ..... 2025 / 02 / 20 .....

## تصريح

### بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..... عَمَرْ ..... كَسِير

عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|   |                                   |
|---|-----------------------------------|
| مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. | عنوان مقترن القانون               |
| فصل وحيد  | عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/10.

.....باردو في.....

## تصريح بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....  
.....جعفر بن حمادى .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن تنصيغ القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | 02 فصول   |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....

2025/10.

باردو في 18/10/2025

## تصريح

### بتبني مقترن قانون

إني المضي (ة) أسفه، كمال جبريل  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | 02 فصول   |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

2025 / 10 .

باردو في،

## تصريح

### بتبنيّ مقترح قانون

إني المضي (ة) أسفله، ..... عبد اللطّاف بن ربيّن  
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|   |                                    |
|---|------------------------------------|
| مقترن تنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في<br>12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام<br>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات<br>العمومية ذات الصبغة الإدارية. | عنوان مقترن القانون                |
| 02 فصول   | عدد الفصول المضمونة بمقترن القانون |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

..... باردو في،.....

## تصريح

### بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفه، .....  
الساوري سالم .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|  |                                   |
|--|-----------------------------------|
| مقترن قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 112 سنة<br>1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلّق بضبط<br>القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية<br>والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. | عنوان مقترن القانون               |
| فصل وحيد   | عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025 / 10 .

باردو في.....  
20/02/2025

## تصريح

### بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله، .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | فصل وحيد  |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 10 .

باردو في..... 20..... 02..... 2025

## تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

ريان بلال

إنني الممضي (ة) أسفه،  
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| عنوان مقترن القانون               | مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون | فصل وحيد  |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

2025/10.

مجلس نواب الشعب

باردوفي، ۲۰۲۵ | ۱۲ | ۲۱

## تصريح

پیشنهاد قانونی

إني المضي (ة) أسفله، و **لبر حسا** حسنه  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

|   |                                   |
|---|-----------------------------------|
| المقترن بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. | عنوان المقترن القانون             |
| فصل وحيد  | عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون |

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

*[Signature]*